




شركة أسمنت الخليج ش.م.ع.  
Gulf Cement Company P.S.C

# تقرير الحوكمة 2016



## المحتويات

رقم الصفحة

2	.....
3	..... تطبيق قواعد الحوكمة :
5	..... ثانياً : تعاملات أعضاء مجلس الإدارة في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2016.....
7	..... :
7	..... أ- تشكيل مجلس الإدارة
8	..... ب- تمثيل العنصر النسائي في مجلس الإدارة للعام 2016
8	..... ت- أسباب عدم ترشح أي عنصر نسائي لعضوية مجلس الإدارة
9	..... ث- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.....
10	..... ج- إجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016.....
11	..... ح- مهام واختصاصات مجلس الإدارة التي قامت بها الإدارة التنفيذية بناءً على تفويض من المجلس الى الإدارة...
12	..... خ- تفاصيل التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة ( أصحاب المصالح ).....
13	..... د- الهيكل لتنظيمي الخاص بالشركة.....
14	..... ذ- بيان تفصيلي بأسماء كبار الموظفين التنفيذيين في الشركة.....
15	..... :
17	..... :
17	..... أولاً : لجنة التدقيق
20	..... ثانياً: لجنة الترشيحات والمكافآت.....
22	..... سادساً : لجنة متابعة والإشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين
24	..... سابعاً : نظام الرقابة الداخلية
26	..... :
26	..... تاسعاً : مساهمات الشركة في تنمية المجتمع المحلي و الحفاظ على البيئة.....
29	..... :
29	..... أ- بيان بسعر سهم الشركة في السوق للعام 2016.....
31	..... ب- بيان بالأداء المقارن لسهم الشركة مع مؤشر السوق العام ومؤشر القطاع لعام 2016
32	..... ج- بيان بتوزيع ملكية المساهمين
33	..... د- بيان بالمساهمين الذين يملكون 5% أو أكثر
33	..... هـ- بيان بتوزيع المساهمين وفقاً لحجم الملكية
34	..... و- ضوابط علاقات شؤون المستثمرين
36	..... ز- القرارات الخاصة التي تم عرضها في الجمعية العمومية خلال العام 2016
37	..... ح- الأحداث الجوهرية التي صادفت الشركة خلال العام 2016



تأسست شركة اسمنت الخليج كشركة مساهمة عامة في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات و بموجب الرخصة التجارية رقم 2202 صادرة بتاريخ 07 أبريل 1978 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة و المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة رقم 2477 بتاريخ 31 مايو 1977 .

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به و المدفوع بالكامل 821,096,820 درهم و يقع مصنع الشركة في إمارة رأس الخيمة ، و يمتاز بموقعه الحيوي القريب من مقالع المواد الأولية الأساسية و كذلك قرية من ميناء صقر مما يسهل عملية إستيراد المعدات و المواد اللازمة و تصدير منتجاتها من الأسمنت و الكلنكر و السلاح ، و تعتبر شركة اسمنت الخليج من الشركات الكبرى المنتجة للأسمنت في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يتم إعداد تقرير الحوكمة لشركة اسمنت الخليج ( ش.م.ع ) ، و الموقع من قبل رئيس مجلس الإدارة ، متضمناً كافة البيانات و المعلومات وفقاً للنموذج المعد من قبل هيئة الأوراق المالية و السلع و المتاح على الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية [www.adx.ae](http://www.adx.ae) و موقع الشركة الإلكتروني [www.gulfcement.ae](http://www.gulfcement.ae)

إلتزاماً من شركة اسمنت الخليج ( ش.م.ع ) بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، تقوم الشركة بإصدار تقرير الحوكمة الذي يعكس حرص الشركة الشديد على التطبيق الأمثل و السليم لقواعد الحوكمة .

## أولاً : إجراءات تطبيق قواعد الحوكمة

تتبنى شركة اسمنت الخليج مجموعة من السياسات و المواثيق المستمدة من معايير الإنضباط المؤسسي و ضوابط الحوكمة ، و ذلك لتطبيق أفضل ممارسات الحوكمة على جميع الأصعدة مما أوجد بيئة تتخذ من معايير الإنضباط المؤسسي و ضوابط الحوكمة ميزاناً يقيس توافق أعمال و أنشطة الشركة مع هذه القواعد و الأنظمة ، و ذلك حرصاً من الشركة على التواصل مع الجهات المختصة و الجمهور و ذلك للحفاظ على مكانتها محلياً و إقليمياً و عالمياً.

تلتزم الشركة بتطبيق قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، و تؤمن بأهمية تطبيقه لإرساء قواعد الشفافية و العدالة و المسائلة و ذلك إستناداً إلى أفضل النماذج و الممارسات و المعايير المعمول بها عالمياً و التي تساعد بفعالية في تحقيق أهداف الشركة .

و في إطار حرص مجلس إدارة الشركة على إرساء نموذج متميز للإلتزام و الإمتثال بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والذي يأتي تعديلاً للقرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة و معايير الإنضباط المؤسسي ، إلتزمت الشركة بتطبيق أفضل الممارسات على النحو التالي :

1. تم توفيق مواد النظام الأساسي للشركة حسب أحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة حيث يعتبر ذلك جزء لا يتجزء من البناء القانوني للشركة ، و تم نشره بالجريدة الرسمية عدد رقم ( 598 ) يونيو 2016 .
2. تنفيذ السياسات والإجراءات و القرارات الصادرة من الهيئة بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة . و الإلتزام بتطبيق أفضل الممارسات في جميع أعمال الشركة التنفيذية و مهام مجلس الإدارة ولجانه و التعامل بشفافية مع المدقق الخارجي لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
3. تعمل اللجان الدائمة حسب معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، لتنفيذ مهامها حسب الصلاحيات الممنوحة لها .
4. إعتناء أنظمة وإجراءات تفصيلية مكتوبة للرقابة الداخلية تحدد الواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة من مجلس الإدارة والمتطلبات والأهداف العامة ، وذلك لمتابعة مدى الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية ، والسياسة والأنظمة والإجراءات الداخلية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

5. قامت الشركة حسب متطلبات الحوكمة بتحديث هيكل الشركة من خلال إستحداث إدارة علاقة شؤون المستثمرين ، لضمان تحسين الأداء و دعم المسؤولية و الشفافية . و يحرص مجلس الإدارة بدعم هذه الدائرة بما لها أهمية التواصل مع المساهمين.
6. حرص الشركة على ممارسة أعمالها بشفافية ، وإعتماد سياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالشركة وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات المعمول بها ، وشملت :
- الإفصاح عن التقارير الدورية ، والمعلومات الجوهرية ، وملكيات الأشخاص المطلعين وأقاربهم ، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ، والمزايا التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا .
  - توفير المعلومات للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة و واضحة وفي الأوقات المحددة .
7. صياغة قواعد العمل بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها والمطلعين وتشكيل لجنة تتبع مجلس الإدارة تعمل على المتابعة والإشراف على كافة تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم ورفع التقارير .
8. إلزام أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومدقق حساباتها بقواعد السلوك المهني والسياسات والظوابط الداخلية ، والتقييد بالقوانين والانظمة المعمول بها .
9. موقع إلكتروني خاص بالشركة يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالشركة [www.gulfcement.ae](http://www.gulfcement.ae) وذلك لتعزيز الإفصاح و الشفافية ، وعرض أي جديد أو قرارات جوهرية ، وتعتبر وسيلة تهدف إلى الوصول إلى المساهم وذلك للإطلاع على جميع الأحداث بشكل مباشر .

**تطبق الشركة جميع أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية على الوجه الأمثل ، وتسري هذه الأحكام و القواعد على أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية وموظفيها في أدائهم لواجباتهم .**

## ثانياً : تعاملات أعضاء مجلس الإدارة و أزواجهم و أبنائهم في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2016

### أولاً : قواعد تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها

إعتمد مجلس إدارة الشركة قواعد مكتوبة بشأن تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها والأشخاص المطلعين في الأوراق المالية ، و يعد أعضاء مجلس إدارة الشركة ضمن الأشخاص المطلعين على البيانات المالية والمعلومات الداخلية الخاصة بالشركة ، وحرصاً من مجلس الإدارة على رفع مستوى الشفافية في الإفصاح و الإلتزام التام بالقوانين وأنظمة الهيئات والأسواق ، تم التالي :

- تشكيل لجنة الاشراف والمتابعة ( لجنة المطلعين ) على تعاملات الاشخاص المطلعين ، وتتولى اللجنة مسؤولية المتابعة والاشراف على تعاملات الاشخاص المطلعين وملكياتهم ، والاحتفاظ بالسجل الخاص بهم ورفع الكشوف والتقارير الدورية إلى السوق .
- إعداد سجل خاص و متكامل لجميع الأشخاص المطلعين بما في ذلك الأشخاص الذي يمكن اعتبارهم أشخاص مطلعين بصورة مؤقتة والذين يحق أو يتوافر لهم الاطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها ، وتضمن هذا السجل الإفصحات المسبقة واللاحقة الخاصة بالمطلعين .

تضمنت قواعد تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها والأشخاص المطلعين في الأوراق المالية بشكل صريح على فترات حظر التداول المنصوص عليها في المادة رقم (14) من القرار رقم (2) لسنة 2001 الصادر من مجلس إدارة الهيئة في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والتي تنص على أنه يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي من الموظفين المطلعين على البيانات الجوهرية للشركة التعامل - بنفسه أو لحسابه بواسطة الغير أو بأي صفة أخرى لحساب غيره - في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لتلك الشركة، إذا كانت أياً من هذه الشركات مدرجة أوراقها في السوق، وذلك خلال الفترات التالية:

- قبل (10) عشرة أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً إلا إذا كانت المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة ومفاجئة .
- قبل (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية الربعية أو النصف سنوية أو السنوية ولحين الإفصاح عن البيانات المالية .

## ثانياً : الافصاح

- حرصت لجنة المتابعة و الاشراف على تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة و موظفيها والأشخاص المطلعين في الأوراق المالية ، على النحو التالي :

1. مخاطبة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظفين المطلعين على البيانات المالية للشركة قبل يوم "15 مارس ، 15 يونيو ، 15 سبتمبر و 15 ديسمبر" من العام 2016 ، بشأن حظر التداول على الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة .

2. السجلات المرسلة من الأسواق المالية

3. سجلات الشركة

4. اقرار مقدم من أعضاء مجلس إدارة الشركة و الاشخاص المطلعين

5. تحديث قائمة المطلعين من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية [www.adx.ae](http://www.adx.ae) ، وبورصة الكويت .

6. تزويد سوق أبوظبي للأوراق المالية و بورصة الكويت قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة و الموظفين المطلعين

و بناءً على الضوابط الواردة أعلاه :

- لم تتم أية تعاملات لأي من اعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأبنائهم و المطلعين في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2016 .

- إلتزام جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة والأشخاص المطلعين بقواعد تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة و جميع العاملين بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بشأن تعاملاتهم في الأوراق المالية للشركة سواء خلال فترات حظر التداول أو خلال الفترات الأخرى .

## ثالثاً : مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة السلطة التي تتمتع بجميع الصلاحيات للقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابةً عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به ، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به القانون أو نظام الشركة الأساسي ضمن إختصاصات الجمعية العمومية .

نص النظام الأساسي للشركة على أحكام وآلية تشكيل مجلس الإدارة والمهام والإختصاصات التي توكل إليه ، فنص على أنه يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي .

سخر مجلس الإدارة جميع خبراته لرفع مستوى أداء الشركة ليتوافق مع تطلعات المساهمين وأصحاب المصالح ومواكبة أطر الحوكمة لضمان فعالية مجلس الإدارة وتشكيل لجان تابعة لتعزيز المسؤولية والشفافية .

### أ- تشكيل مجلس الإدارة

- تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من خلال الجمعية العمومية للشركة المنعقدة بتاريخ 1 أبريل 2015 وذلك لمدة ثلاث سنوات ( 2015 – 2016 – 2017 ) ميلادية تبدأ من تاريخ إنتخابهم ، وراعت الشركة في تشكيل مجلس إدارتها لمتطلبات قواعد الحوكمة المتوافق مع النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصفة أعضاء مجلس الإدارة بحيث يكون ثلث الأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين ، وتكون الأغلبية للأعضاء غير التنفيذيين الذين تمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية تعود بالمصلحة على الشركة ، والجدول أدناه يبين أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة عضويتهم :

الإسم	الفئة	الخبرات	المؤهلات	مدة العضوية منذ	العضوية أو المناصب في الشركات المساهمة الأخرى	المناصب في أي مواقع رقابية أو حكومية أو تجارية هامة أخرى
الشيخ / عمر بن صقر القاسمي	مستقل	غير تنفيذي	- بكالوريوس سياسة وإدارة عامة من جامعة إيسرن ميتشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية	1981	-	-
السيد / حمد أحمد العميري	مستقل	غير تنفيذي	- إجازة جامعية في الحاسبة / جامعة الكويت - إجازة جامعية في الحاسبة / جامعة الكويت	2004	- نائب رئيس مجلس إدارة شركة أمننت الفجيرة	-
السيد / أحمد عبدالله الأعماش	مستقل	غير تنفيذي	- شهادة دبلوم عام 1994 - مدير عام سابق لشركة أمننت الخليج	2013	-	- عضو مجلس إدارة بغرفة التجارة والصناعة - عضو مجلس إدارة بهيئة رأس الخيمة للإستثمار
الشيخ / منتصر بن خالد القاسمي	مستقل	غير تنفيذي	- خريج الكلية العسكرية البريطانية - بكالوريوس تقنية معلومات من كلية التقنية بالإمارات	1991	-	-
حكومة رأس الخيمة - يمثلها الشيخ / جمال بن صقر القاسمي	مستقل	غير تنفيذي	- رجل أعمال	2003	-	-
السيد / عبدالعزيز بن حمد الوئيس	مستقل	غير تنفيذي	- نائب مدير مال في مكتب حمد التجاري - بكالوريوس محاسبة / جامعة الملك سعود - دبلوم عال إدارة أعمال / جامعة كامبريدج	2006	-	-
السيد / عبداللطيف حسن مشاري البدر	مستقل	غير تنفيذي	- رجل أعمال	2009	-	-

## ب - تمثيل العنصر النسائي في مجلس الإدارة للعام 2016

بناءً على أحكام المادة ( 19 ) من النظام الأساسي لشركة أسمنت الخليج بأنه يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ، وذلك كالآتي :

العنصر	العدد	النسبة
أعضاء مجلس ادارة ( ذكور )	7	% 100
أعضاء مجلس ادارة ( إناث )	-	% 0

## ت - أسباب عدم ترشح أي عنصر نسائي لعضوية مجلس الإدارة

فتحت الشركة باب الترشح لكلا الجنسين في كل دورة إنتخابية بحقوق متساوية دون أي قيود أو تمييز على ترشح الإناث غير أن جميع المرشحين كانوا من الذكور فقط ولم تستلم الشركة أي طلب مقدم من أي عنصر نسائي للترشح خلال الدورة الأخيرة . حيث أن الشركة تدعم رغبة أي مواطنة تنطبق عليها الشروط و ترغب في الإنضمام إلى مجلس الإدارة. و قد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من خلال الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 1 أبريل 2015 بالتصويت السري التراكمي .

تؤمن شركة أسمنت الخليج بأهمية تنوع الخبرات ودور المرأة الرئيسي في مسيرة التنمية والتي تساهم في إضافة الجودة والفعالية وزيادة وجهات النظر البناءه ، وتعمل الشركة على تنفيذ مثل هذه القرارات ( المادة 40 ، البند 1 ) الواردة في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة .

## ث - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إستناداً إلى أحكام المادة ( 169 ) من القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأحكام المادة ( 21 ) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، وأحكام المادة ( 58 ) من النظام الأساسي للشركة .

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاب أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن إجتماعات المجلس .

تخضع من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة .

### 1. مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة عن العام 2015

بناءً على القرار الصادر من الجمعية العمومية السنوية ( 39 ) للشركة الذي انعقد بتاريخ 20 أبريل 2016 ، بلغت مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015 مبلغ 1.598 مليون درهم ، وذلك بعد خصم الإستهلاكات وإستقطاع الإحتياطيات وتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 9% من رأس مال الشركة .

### 2. مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المقترحة عن العام 2016

تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من خلال إقتراح من مجلس الإدارة وترفع للجمعية العمومية للشركة وفي جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2016 وذلك بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات .

وبناءً عليه قرر مجلس إدارة الشركة في إجتماعه رقم ( 1 - 2017 ) ، رفع مقترح للجمعية العمومية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 ، مبلغ 1.6 مليون درهم .

### 3. بدلات حضور جلسات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عن السنة المالية 2016

لا يوجد بدلات تقاضاها أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 .

## ج- إجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016

تطبيقاً لأحكام المادة ( 5 ) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وبما يتوافق مع أحكام المادة ( 28 ) من النظام الأساسي للشركة ، على أن يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته أربع مرات في السنة على الأقل .  
يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بأسبوع على الأقل مشفوعة بجدول الأعمال ، ويكون لكل عضو مجلس إدارة الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الإجتماع .

وفقاً للضوابط الواردة أعلاه ، عقد مجلس إدارة الشركة خمسة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 ، وذلك بحضور جميع أعضاءه شخصياً ، كما هو موضح بالجدول التالي :

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الحضور الشخصي للأعضاء
الأول	10 فبراير 2016	جميع الأعضاء
الثاني	20 أبريل 2016	جميع الأعضاء
الثالث	01 يونيو 2016	جميع الأعضاء
الرابع	21 سبتمبر 2016	جميع الأعضاء
الخامس	09 نوفمبر 2016	جميع الأعضاء

## ح- مهام واختصاصات مجلس الإدارة التي قامت بها الإدارة التنفيذية بناءً على تفويض من المجلس الى الإدارة

وفقاً لأحكام المادة ( 9 ) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، وأحكام المادة ( 25 ) من النظام الأساسي للشركة :

- لمجلس الإدارة تفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية العليا في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة إتخاذ القرار فيها ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض ثابتاً بالكتابة ومحددًا بالصلاحيات المفوضة وخاصة فيما يتعلق بالحالات التي يجب على الإدارة التنفيذية العليا فيها الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة قبل إتخاذ أية قرارات أو إبرام أية إلتزامات بالنيابة عن الشركة ، على أن توضع قائمة خطية بالمهام والإختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها إلى الإدارة التنفيذية العليا ، ومراجعة تلك المهام والإختصاصات بشكل دوري .
  - يجب أن يكون التفويض محدداً في موضوعه والأشخاص المفوضين وحدود صلاحياتهم وفي المدة الزمنية لسريانه ، وأن يتضمن موعد عرض نتائجه على مجلس الإدارة .
  - يملك حق التوقيع على إنفراد عن الشركة كل من رئيس مجلس إدارته أو نائبه وكذلك عضو مجلس الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاه له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك .
- وفقاً للضوابط المذكوره أعلاه ، يتولى العضو المنتدب والمدير العام و نائب المدير العام للشركة تصريف الأعمال اليومية وفقاً إلى أفضل ممارسات الحوكمة وأحكام النظام الأساسي والصلاحيات التي فوضها إليها مجلس الإدارة ، وقد فوض المجلس الإدارة التنفيذية في الأمور التالية :

### أولاً : العضو المنتدب

- تنفيذ الإستراتيجية الشاملة للشركة و خطط العمل الرئيسية التي وضعها مجلس الإدارة .
- الإشراف على التطوير الدائم و المستمر في جميع أعمال الشركة .
- تمثيل مجلس الإدارة في الإدارة التنفيذية .
- إعتقاد الخطط والبرامج التنفيذية ومراجعتها وتقديم النصائح والمشورة للمدراء بالشركة .
- الإعتقاد الأولي للميزانية و التقارير المالية .
- تمثيل الشركة أمام الغير حسب تخويل مجلس الإدارة أو الرئيس.

### ثانياً : المدير العام ونائب المدير العام

- التوقيع لدى كافة الجهات الحكومية الإتحادية والمحلية والمؤسسات العامة والخاصة و المسؤولية القانونية حسب الحدود .
- التوقيع على مستندات الصرف النقدي والشيكات وتحويل الأموال و التعاملات مع البنوك في النطاق التي تم تحديدها في قرار التفويض ، وكذلك العقود و إلتزامات الشركة تجاه الغير بنفس الحدود .

## خ- تفاصيل التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة ( أصحاب المصالح )

بناءً على القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، والنظام الأساسي للشركة :

- لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز 5 % من رأس مال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك .
- على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها ، على أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .
- تلتزم الشركة بوضع سجل خاص بتعارض المصالح يوضح فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن .
- تلتزم الشركة بوضع سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفقاتهم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن .


و وفقاً للضوابط الواردة أعلاه ، لم تتم أية تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) خلال

السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 ، وتم التأكد من ذلك عن طريق نموذج الإفصاح عن تعاملات

الأطراف ذات العلاقة ( أصحاب المصالح ) ، وعن طريق سجلات الشركة .

## د- الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة

دأبت شركة أسمنت الخليج على تطوير وتطبيق هيكل تنظيمي يتسم بالكفاءة والفعالية على مستوى إدارات الشركة وأقسامها المختلفة ، لضمان مستوى عالٍ من التنسيق والتفاعل الإداري ، و يمثل الشكل البياني الموضح أدناه الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة والمعتمد من مجلس إدارة الشركة ، كالتالي :



## ذ- بيان تفصيلي بأسماء كبار الموظفين التنفيذيين في الشركة

يستعرض الجدول أدناه تواريخ تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية ومناصبهم الحالية حسب الهيكل التنظيمي للشركة ، والرواتب والمكافآت الممنوحة لعام 2016 :

المنصب	تاريخ التعيين	مجموع الرواتب والبدلات المدفوعة لعام 2016 درهم	مجموع المكافآت المدفوعة لعام 2016 (Bonuses) درهم	أي مكافآت أخرى نقدية / عينية للعام 2016 أو تستحق مستقبلاً
عضو مجلس الإدارة المنتدب	عام 2013	846,000	850,994	-
المدير العام	1 يناير 2013	647,520	118,000	-
نائب المدير العام	3 ديسمبر 1995	559,940	114,950	-
المدير المالي	1 مارس 2013	301,356	84,250	-
المستشار	3 يوليو 2003	272,980	53,150	-
نائب مدير إدارة علاقة شؤون المستثمرين	3 يوليو 2000	291,370	71,009	-
نائب مدير العمليات	27 نوفمبر 2008	212,163	68,803	-
نائب مدير التطوير	12 أكتوبر 2003	209,220	40,821	-
نائب مدير الصيانة	10 سبتمبر 1981	211,764	42,347	-

## رابعاً : مدقق الحسابات الخارجي

أولاً :

### سياسة التعاقد مع المدقق الحسابات الخارجي

بموجب أحكام المادة ( 36 – 37 – 38 – 39 ) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، والنظام الأساسي للشركة ، إلترم مجلس إدارة الشركة سياسة إختيار مدقق الحسابات الخارجي من خلال ترشيحه للجمعية العمومية وذلك لتنظيم عملية التعيين والتي حددت إطار ونطاق وصلاحيات وإلتزامات مدقق الحسابات الخارجي ، فإن مجلس الإدارة يحرص على تسهيل واجبات المدقق الخارجي حسب المتطلبات و المعايير .

تقوم إداره التنفيذية ببناء " على طلب لجنة التدقيق بتزويدها بعروض من شركات التدقيق وتقوم اللجنة بدارستها والإجتماع مع المدققين الخارجيين المرشحين المتقدمين ومناقشة عروضهم وترشيح من تراه مناسباً " بناء " على الكفاءه والسمعه والخبره ، وأخيراً " وبناء " على توصية من لجنة التدقيق يقوم المجلس بترشيح مدقق الحسابات الخارجي ويتم التعيين وتحديد أتعابه ببناء " على قرار من الجمعية العمومية ، كما يجوز للجنة التدقيق إعادة ترشيح مدقق الحسابات الخارجي الحالي .

في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على ترشيح لجنة التدقيق بشأن إختيار أو تعيين أو إستقاله أو فصل مدقق الحسابات الخارجي ، يقوم مجلس الإدارة بكتابة بيان في تقرير الحوكمة يشرح توصيات لجنة التدقيق وأسباب عدم الأخذ بها .

ثانياً :

### أ- نبذة عن مدقق حسابات الشركة

تم تعيين ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) كمدقق الحسابات الخارجي للشركة لعام 2016 ، وهي شركة بريطانية وتتمتع كل من شركاتها الأعضاء بشخصية قانونية مستقلة خاصة بها ، وتقدم ديلويت خدمات تدقيق الحسابات والضرائب والإستشارات الإدارية والمشورة المالية إلى العملاء من القطاعين العام والخاص في مجموعة واسعة من المجالات الاقتصادية من خلال شبكة عالمية مترابطة من الشركات الأعضاء في أكثر من 150 دولة على مستوى العالم وتضم نحو 200,000 مهنياً ولديها مجموعة من المستشارين ذوي الكفاءات المتميزة لتقديم خدمات عالية الجودة للعملاء وذلك من خلال حلول فاعلة لمواجهة التحديات التي تعترض عملياتهم ، وهي اول شركة خدمات مهنية اسست في منطقة الشرق الأوسط ويمتد وجودها بشكل مستمر منذ أكثر من 87 سنة في المنطقة.

تعتبر ديلويت من الشركات المهنية الرائدة التي تقوم بخدمات تدقيق الحسابات و الضرائب و الإستشارات الإدارية والمشورة المالية وتضم أكثر من 2500 شريك ومدير وموظف يعملون من خلال 26 مكتباً في 15 بلداً. وقد حازت ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) منذ عام 2010 على المستوى الأول للاستشارات الضريبية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي حسب تصنيف مجلة "انترناشونال تاكس ريفيو" (ITR).

ب- أتعاب وتكاليف مدقق الحسابات الخارجى خلال العام 2016

ديلويت أند توش	إسم مكتب التدقيق
15 سنة	عدد السنوات التى قضاها كمدقق حسابات خارجى للشركة
250,000 درهم	إجمالى أتعاب التدقيق للبيانات المالية لعام 2016 " درهم "
لا يوجد أي أتعاب أو تكاليف لخدمات خاصة أخرى خلال العام 2016	أتعاب وتكاليف الخدمات الخاصة الأخرى بخلاف التدقيق للبيانات المالية لعام 2016 " درهم "
لا يوجد أي خدمات مقدمة أخرى	تفاصيل وطبيعة الخدمات المقدمة الأخرى
لا يوجد مدقق خارجي آخر	بيان بالخدمات الأخرى التي قام مدقق حسابات خارجي آخر غير مدقق حسابات الشركة بتقديمها خلال العام 2016

## خامساً : اللجان التابعة لمجلس الإدارة

شكل مجلس الإدارة لجان دائمة تتبعه بشكل مباشر وذلك للإسهام في تنفيذ مهامه ، وتقوم هذه اللجان بدور أساسي في مساندة المجلس على القيام بالمهام والواجبات المنوطة به في إدارة الشركة ، وتعمل كل لجنة ضمن نطاق إختصاصها المعتمد من قبل المجلس والمتوافق مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة .

وضع المجلس إجراءات تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ، ومدة عملها و الصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها وعلى المهام المنوطة بها وترفع اللجنة تقريراً خطياً بالإجراءات والنتائج والتوصيات بشفافية مطلقة .

### أولاً : لجنة التدقيق

أ- أسماء أعضاء لجنة التدقيق ، وبيان المهام والإختصاصات الموكلة لها :

شكل مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 1 أبريل 2015 ، لجنة التدقيق لمساندة مجلس الإدارة في العديد من المجالات ، وبحسب متطلبات أحكام المادة رقم ( 46 ) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة تألفت لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين إثنان منهم من الأعضاء المستقلين ويتأخرس اللجنة أحدهما ، ويتوفر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة والدراية في الأمور المالية والمحاسبية ، ومن بين أعضائها خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة والأمر المالية وحاملاً لمؤهل علمي وشهادة مالية ، وذلك على النحو التالي :

الصفه	المنصب	الأسم
مستقل	رئيساً	الشيخ / منتصر بن خالد القاسمى
غير مستقل	عضواً "لديه خبرة فى الشؤون المالية والمحاسبية وحاملاً لمؤهل علمي وشهادة مالية"	السيد / حمد أحمد العميرى
مستقل	عضواً	السيد / عبد العزيز حمد الوئيس

تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات المنوطة بها حسب متطلبات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، على النحو التالي :

1. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة .
2. مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية و نصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
  - ✓ أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
  - ✓ إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
  - ✓ التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
  - ✓ افتراض استمرارية عمل الشركة.
  - ✓ التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.
  - ✓ التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
3. التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها .
4. النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات .
5. رفع توصية لمجلس الإدارة بشأن إختيار أو إستقالة أو عزل مدقق الحسابات ، وفي حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بهذا الشأن فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها .
6. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات ، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها .
7. التأكد من إستيفاء مدقق الحسابات للشروط الواردة في القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ومتابعة ومراقبة إستقلاليته .
8. الإجتماع بمدقق الحسابات للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا أو من يمثلها ، مره واحدة على الأقل في السنة ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
9. بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات للشركة و خطة عمله و مراسلاته مع الشركة و ملاحظاته و مقترحاته و تحفظاته و أية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية العليا بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة ومتابعة مدى إستجابة إدارة الشركة لها وتوفيرها للتسييلات اللازمة للقيام بعمله .
10. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات.
11. مراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
12. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع مجلس الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
13. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

14. الإطلاع على تقييم المدقق لإجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي .
15. التأكد من توفر الموارد اللازمة لإدارة الرقابة الداخلية ومراجعة ومراقبة فعالية تلك الإدارة .
16. دراسة تقارير الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
17. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
18. مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.
19. مراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها .
20. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
21. تقديم التقرير والتوصيات إلى مجلس الإدارة عن المسائل المذكوره أعلاه .
22. النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة .

#### ب- إجتماعات لجنة التدقيق خلال العام 2016

بناءً على أحكام المادة رقم ( 48 ) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، تعقد لجنة التدقيق إجتماعها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ، وعليه عقدت لجنة التدقيق أربعة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 بحضور جميع أعضائها شخصياً ، وفقاً لما هو مبين حسب الجدول التالي :

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الحضور الشخصي للأعضاء
الأول	10 فبراير 2016	جميع الأعضاء
الثاني	01 يونيو 2016	جميع الأعضاء
الثالث	21 سبتمبر 2016	جميع الأعضاء
الرابع	09 نوفمبر 2016	جميع الأعضاء

## ثانياً: لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- أسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ، وبيان المهام والإختصاصات الموكلة لها :

شكل مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 1 أبريل 2015 ، لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك لضمان قيام مجلس الإدارة بالمهام المنوطة به بكفاءة وفعالية وتحقيق أهداف الشركة ، وبحسب متطلبات أحكام المادة رقم ( 46 ) من قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة تألفت لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين ومستقلين ويتزأس اللجنة أحدهم ، وذلك على النحو التالي :

الاسم	المنصب	الصفه
الشيخ / جمال بن صقر القاسمي	رئيساً	مستقل
السيد / عبد اللطيف حسن مشاري البدر	عضواً	مستقل
السيد / عبد العزيز حمد الوئيس	عضواً	مستقل

### ➤ مهام لجنة الترشيحات والمكافآت

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت المهام والواجبات المنوطة بها حسب متطلبات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، على النحو التالي :

- 1- وضع سياسة خاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تهدف إلى مراعاة التنوع بين الجنسين ضمن تشكيل وتشجيع المرأة من خلال مزايا وبرامج تحفيزية وتدريبية ، وموافاة الهيئة بنسخة عن هذه السياسه وبأي تعديلات تطراً عليها .
- 2- تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار .
- 3- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر .
- 4- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتتناسب مع أداء الشركة .

- 5- المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة .
- 6- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها .
- 7- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
- 8- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي

### ب- إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت خلال العام 2016

بناءً على أحكام المادة رقم ( 47 ) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 7 / رم ) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعاتها مرة واحدة خلال العام على الأقل أو كلما دعت الحاجة ، وعليه عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت أربعة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 بحضور جميع أعضائها شخصياً ، وفقاً لما هو مبين حسب الجدول التالي :

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الحضور الشخصي للأعضاء
الأول	10 فبراير 2016	جميع الأعضاء
الثاني	01 يونيو 2016	جميع الأعضاء
الثالث	21 سبتمبر 2016	جميع الأعضاء
الرابع	09 نوفمبر 2016	جميع الأعضاء

## سادساً : لجنة المطلعين

حرصت الشركة على تنفيذ كل ما يتعلق بضوابط الحوكمة وكانت سباقة في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية ، ومن منطلق حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بتنفيذ قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) بشأن تشكيل لجنة المطلعين ، فقد قرر المجلس في اجتماعه رقم (2016/4) المنعقد بتاريخ 2016/09/21 تشكيل اللجنة وتتبع بشكل مباشر لمجلس إدارة الشركة ، و عقدت اللجنة اجتماعين بفترة زمنية قياسية منذ تشكيلها نهاية عام 2016 ، و ضمت اللجنة 3 أعضاء ، كالتالي :

1. السيدة / داليا محمد الشحي – رئيس اللجنة
2. السيد / محمد مصطفى البركي - عضو
3. السيد / محمد حسن حسنين – عضو

### ب- اختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها:

1. تحديد الأشخاص المطلعين الدائمين لدى الشركة وهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والأشخاص المطلعين على المعلومات الخاصة بالشركة بشكل دائم والأشخاص المطلعين بصورة مؤقتة.
2. المتابعة والإشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم والاحتفاظ بالسجل الخاص بهم .
3. إعداد سجل خاص ومتكامل لجميع الأشخاص المطلعين والأشخاص المطلعين بصورة مؤقتة والذين يحق أو يتوافر لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها .
4. الاحتفاظ بسجل الإفصاحات المسبقة واللاحقة الخاصة بالمطلعين ، و متابعة شهرية لأرصدة المطلعين.
5. الاحتفاظ بإقرارات رسمية للأشخاص المطلعين والمطلعين بصورة مؤقتة على المعلومات الداخلية للشركة .
6. رفع التقارير الدورية عن تعاملات المطلعين إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية .
7. إشعار جميع الأشخاص المطلعين على الضوابط المطلوبة و المسؤولية القانونية ، من خلال تسليمهم وتوقيعهم لإقرارات رسمية .
8. متابعة الإدارة المسؤولة عن إصدار الإخطارات الخاصة بفترات الحظر .

## ج - ملخص عن تقرير أعمال اللجنة خلال العام 2016

1. تمت مراجعة سجل الأشخاص المطلعين والتأكد من عدم وجود أي تعاملات على أسهم الشركة لأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها وجميع الأشخاص المطلعين لدى الشركة في الأوراق المالية خلال العام 2016 والتأكد من ذلك من خلال كشوف رسمية وارادة من كل من ( سوق أبوظبي للأوراق المالية وبورصة الكويت ) تؤكد ماجاء في سجلات الشركة.
2. تمت مراجعة الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الشركة والاشخاص المطلعين التي تفيد بعدم التداول في الأوراق المالية على أسهم الشركة خلال العام 2016.
3. تم التأكد من إدارة علاقات المستثمرين بتحديث قائمة المطلعين بشكل فوري على الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية ، وإرسال قائمة إلى بورصة الكويت وهيئة أسواق المال.
4. تم تزويد سوق أبوظبي للأوراق المالية وهيئة الأوراق المالية والسلع وبورصة الكويت وهيئة أسواق المال بقائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة والموظفين المطلعين.
5. تم متابعة إدارة الرقابة الداخلية وسكرتارية مجلس الإدارة عن إخطار المطلعين بفترات الحظر، حيث تم التأكد من مخاطبة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظفين المطلعين بشأن حظر التداول على الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة ولحين الإفصاح عن البيانات المالية للشركة وكانت فترات الحظر ( قبل يوم "15 مارس ، 15 يونيو ، 15 سبتمبر و15 ديسمبر ) من العام 2016 .
6. قررت اللجنة الحصول على إقرارات رسمية من الأشخاص المطلعين سواءً الدائمين أو المطلعين بصورة مؤقتة على معلومات خاصة بالشركة وذلك للحفاظ على سريتها ، وعدم إساءة استخدامها أو نقلها أو التسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأطراف أخرى، وتحمل جميع المسؤولية القانونية في حال الإخلال بما جاء في الإقرار.
7. إشعار جميع الأشخاص المطلعين وإطلاعهم على الضوابط المتعلقة بالمطلع الطبيعي أو الاعتباري والمسؤولية القانونية التي تنجم عن الإخلال بسرية المعلومات كما هو موضح في البند رقم (6).

## سابعاً : نظام الرقابة الداخلية

تقوم إدارة الرقابة الداخلية بتنظيم سياسات التدقيق والرقابة ، تهدف إلى تقييم وسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتساعد الشركة على تطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم ، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها و تنظيم السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية ، و مراجعة السياسات و الممارسات المحاسبية ، وتتمتع إدارة الرقابة الداخلية بالإستقلال الكافي لإداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة .

تتوفر لدى إدارة الرقابة الداخلية الصلاحية الكاملة للوصول إلى جميع مستندات وسجلات الشركة وبيانات وتعاملات موظفيها ، وتلتزم إدارة الرقابة الداخلية بإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان التنفيذ الدقيق للقرارات والتوجيهات الصادرة من مجلس الإدارة أو رئيسه و لجانته إلى الإدارة التنفيذية، و بحسب الحوكمة الصادرة من مجلس الإدارة بأن على جميع الإدارات و العاملين التعاون الدائم مع إدارة الرقابة الداخلية لعلاج القضايا و الأحداث التي تواو تصحيح مسار العمل حسب الأنظمة و في حال عدم تعاون أي موظف تكون إدارة الرقابة ملزمة برفع تقرير إلى المجلس .

تقوم إدارة الرقابة الداخلية برفع تقارير حول مدى تنفيذ السياسات الصادرة من مجلس الإدارة ولجانته و ذلك من خلال تقارير دورية و سنوية و تقارير عاجلة ، ومن أهم أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية التي حددها مجلس الإدارة ، كالتالي :

- التأكد من صحة وسلامة إجراءات العمل في جميع إدارات الشركة
- تحديد مدى إلتزام الشركة بمتطلبات الحوكمة وقواعد السلوك المهني
- التأكد من إلتزام المؤسسات و الشركات المتعاملة مع الشركة و العاملين في الشركة من تطبيق قواعد الحوكمة و الإنضباط المؤسسي و السلوك المهني.
- منع وإكتشاف وتصحيح الأخطاء و المخالفات
- التأكد من إلتزام الموظفين بالقوانين واللوائح وسياسات الشركة
- مراجعة الوسائل لضمان سلامة الأصول والتحقق من الوجود الفعلي للأصل
- القيام بمراجعات منتظمة ودورية للأنشطة المختلفة ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات
- التعاون مع المدقق الخارجي لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية
- تعاون الإدارة التنفيذية مع الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف مجلس الإدارة
- التأكد من دقة السجلات المحاسبية وتكاملها حتى يمكن الإعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات العليا

وبناءً على ما ورد أعلاه ، يقر مجلس الإدارة مسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة الذي يتمتع بصلاحيات كافية لتطبيق قواعد الحوكمة في جميع أعمال الشركة و يحقق الشفافية و المسألة العادلة.

## ب- إسم مدير إدارة الرقابة الداخلية ومؤهلاته

تم تعيين السيد / محمد مصطفى البركي مديراً للرقابة الداخلية ، وهو حاصل على بكالوريوس في الإدارة المالية والمحاسبية و ماجستير إدارة أعمال من الجامعة اللبنانية الأمريكية سنة 2008 ، ويتمتع بخبره عمليه تزيد عن ثمان سنوات في الإدارة المالية و التدقيق الداخلي في مؤسسات كبرى تنوعت بين دول مختلفة .

## ج- ضابط الأمتثال

تم تعيين السيد / ماجد عبدالله ضابط إمتثال ، وهو حاصل على بكالوريوس في الإدارة المالية والبنوك ، ويتولى مهام التحقق من مدى إلتزام الشركة والعاملين فيها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها.

## د- كيفية تعامل إدارة الرقابة الداخلية لأي تحديات كبيرة بالشركة :

قامت إدارة الرقابة الداخلية بتقييم وسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة ، ومراجعة النظم المتبعة في شأن السياسات الداخلية والتأكد من تطبيق قواعد الحوكمة في الشركة والتحقق المستمر من إلتزام الشركة بالقوانين والقرارات ، و رفع تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة و لجنة التدقيق ، و تدعم الشركة سياسة للإبلاغ عن المخالفات والتي تتيح لأي موظف أو عميل أو مورد الإبلاغ عن أية مخالفات مالية أو مهنية أو قانونية أو أخلاقية بسرية تامة .

تتعامل إدارة الرقابة الداخلية مع أية تحديات في الشركة بإستقلالية وموضوعية وذلك من خلال إبلاغ لجنة التدقيق وإعلام الإدارة التنفيذية العليا بالمشكلة والمخاطر المحتملة وإقتراح الخطوات اللازمة من أجل معالجة المشكلة والتأكد من عدم تكرارها ومتابعة الإدارة العليا للتأكد من تنفيذ الإجراءات والقرارات المتخذة .

## ثامناً : المخالفات خلال العام 2016

حرصت الشركة على الإلتزام بالقوانين الإتحادية والمحلية والقرارات الوزارية و حوكمة مجلس الإدارة في جميع تعاملاتها مع الجهات الرسمية والوزارات والدوائر الحكومية والمحلية والمؤسسات العامة والخاصة وجميع المتعاملين معها وإستطاعت الشركة من خلال الحرص الشديد أن تمنع أي مخالفات تقع على الشركة مع أي متعامل ، وحققت العدالة مع جميع المتعاملين معها مما يتوافق مع سمعة الشركة الطيبة التي تحظى بها ، وتميزها بالحصول على الشهادات العالمية ، و خلال عام 2016 لم يتم تسجيل أي مخالفة جوهرية على الشركة أو أي مخالفة متعمدة .

## تاسعاً : مساهمات الشركة في تنمية المجتمع والحفاظ على البيئة

### أولاً : المساهمات الطوعية :

دأبت الشركة منذ تأسيسها على تقديم المساهمات الطوعية بإعتبارها إحدى القيم التي حرص مجلس الإدارة على تطبيقها من خلال مساهمات فاعلة وهادفة تحقق الشراكة المجتمعية وتسهم في تلبية إحتياجات المجتمع المحيط بها .

### ▪ التواصل المجتمعي :

لقد تخطت الشركة بمساهماتها العينية والنقدية في السعي نحو المشاركة المجتمعية الفاعلة من خلال تبني الإدارة التنفيذية لمبادرة مجلس الإدارة الرائدة في دعم المجتمع وبناء علاقة مجتمعية متينة تسهم في تحقيق الأثر الإيجابي بيئياً وإجتماعياً ، وإتباع مبدأ الشفافية والسلوك الأخلاقي في ممارساتها ، من خلال التواصل المجتمعي بمختلف أطيافه في المناسبات الوطنية والإنسانية والإجتماعية المختلفة ، وإستطاعت من خلالها توطيد هذه العلاقة لتصبح الشركة جزءاً من المجتمع المحيط بها .

## ▪ المساهمات الطوعية المجتمعية التي قدمتها الشركة :

تطبيقاً للمادة رقم 242 من القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، والذي أجاز للشركات دفع مساهمات طوعية ، وألزم بأن لا تزيد المساهمات الطوعية على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمات الطوعية على أن :

1. يصدر بها قرار خاص من الجمعية العمومية
2. تكون هذه المساهمات لأغراض خدمة المجتمع
3. أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه المساهمات في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة .

والتزاماً بنص المادة رقم (65) من النظام الأساسي الداخلي للشركة بشأن المساهمات الطوعية ، وتنفيذاً لسياسة المساهمات الطوعية المعتمدة من مجلس الإدارة ، قامت الشركة بتحديد المبلغ النقدي المخصص عن السنة المنتهية في 2016/12/31 حسب المادة رقم 242 من القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015م حيث بلغت متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين 2015 ، 2014 ، 66 مليون درهم وأن نسبة 2% منها بلغت 1.3 مليون درهم .

وتنفيذاً لما جاء أعلاه تنوعت مساهمات الشركة الطوعية بين مساهمات نقدية و مساهمات عينية كالتالي:-

### أ - المساهمات النقدية :

بلغت المساهمات النقدية الطوعية للشركة في عام 2016 ، مبلغ 311,470 درهم وتمثلت هذه المساهمات في الدعم النقدي للمؤسسات ذات النفع العام والمؤسسات الخدمية والأفراد من المجتمع المحلي المحيط بالشركة ومن ذوي الدخل المحدود .

### ب - المساهمات العينية :

ساهمت الشركة بتقديم مواد البناء المختلفة وخدماتها لمساعدة المواطنين من ذوي الدخل المحدود من المجتمع المحلي والمؤسسات ذات النفع العام والجمعيات الخيرية والأندية الرياضية والمؤسسات الخدمية .

تدعم الشركة المساهمة في المناسبات الوطنية من خلال السماح للموظفين من ذوي الإختصاص بالمشاركة في الإحتفالات والمناسبات الوطنية بشكل دائم لتحقيق الأهداف المرجوه .

## ثانياً : الحفاظ على البيئة :

لدى الشركة منهجية دائمة تتبناها منذ تأسيسها ، ونقوم بتنفيذها بدقة متناهية وتحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق البيئة الملائمة ، والتي تتوافق مع الطبيعة البيئية للمنطقة المحيطة ، و تعمل الشركة على دعم توجهات الدولة نحو الإقتصاد الأخضر من خلال المشاريع البيئية المستمرة بأفضل وأحدث التكنولوجيا العالمية والتي تتناسب مع المكانة المرموقة لدولة الإمارات العربية المتحدة .

### أ- مشاريع العمران الحضري :

تولي الشركة مشاريع العمران الحضري إهتماماً كبيراً حيث أنه يمثل الواجهة المشرقة للواقع البيئي للشركة وتساهم هذه المشاريع في إبراز رسالة تحملها الشركة وتعمل على تحقيقها إلتزاماً منها بأهمية مظاهر العمران الحضري داخل الشركة و تحقيقاً للسلامة المهنية والأمن الوظيفي للعاملين بالشركة والمتعاملين معها و حسب الشروط والمعايير البيئية المطلوبة من كل من وزارة الموارد البشرية والتوطين ووزارة التغيير المناخي والبيئة وهيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة .


### ب- الإهتمام بالتشجير :

ضاعفت الشركة إهتمامها باستغلال الساحات المكشوفة بالتشجير وزراعة أشجار الظل والنباتات داخل وحول محيط الشركة تحقيقاً للتكامل مع مشاريع العمران الحضري التي تهدف إلى إبراز المظهر الجمالي للشركة وزيادة الرقعة الخضراء التي تساهم في تحسين الوضع البيئي للمنطقة .

## عاشراً : معلومات عامة


أ- سعر سهم الشركة في سوق أبوظبي للأوراق المالية  
( الأعلى/الأدنى/الإغلاق ) خلال السنة المالية للعام 2016

اعلى/أدنى/الإغلاق لعام 2016	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير
أعلى سعر	1.00	0.93	0.96	0.94	0.92	0.97	0.95	0.95	1.07	1.00	0.98	0.97
أدنى سعر	0.90	0.91	0.90	0.91	0.87	0.86	0.81	0.84	0.90	0.90	0.90	0.81
الإغلاق	1.00	0.93	0.96	0.91	0.92	0.90	0.95	0.84	0.93	0.96	0.93	0.93



حركة تداول أسهم شركة أسمنت الخليج في سوق أبوظبي للأوراق المالية خلال عام 2016

حركة تداول أسهم شركة أسمنت الخليج في سوق أبوظبي للأوراق المالية خلال عام 2016




ب - الأداء المقارن لسهم شركة أسمنت الخليج مع مؤشر السوق العام ومؤشر قطاع الصناعة لعام 2016



ج- توزيع ملكية مساهمي الشركة كما في 31 ديسمبر 2016

طبقاً للنظام الأساسي الخاص بشركة أسمنت الخليج الذي ينص على أن " جميع أسهم الشركة إسمية و تكون نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة لا تقل عن (51%) من رأس المال ، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (49) % " .

الإجمالي	دول أخرى	الدول العربية	دول مجلس التعاون الخليجي	محلي	
262,444,311	899,234	6,454,747	172,639,358	82,450,972	أفراد
498,057,532	3,677,389	24,000	435,394,353	58,961,790	شركات
60,594,977				60,594,977	حكومات
821,096,820	4,576,623	6,478,747	608,033,711	202,007,739	الإجمالي



د- المساهمين الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة كما في 31 ديسمبر 2016

م	اسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الأسهم المملوكة من رأس المال
1.	شركة الاستثمارات الوطنية - حساب العملاء	279,624,387	34.05%
2.	حمد بن عبد العزيز بن حمد الونيس	63,011,689	7.67%
3.	سالم عبد الله سالم الحوسني	59,747,383	7.28%
4.	حكومة رأس الخيمة	59,639,263	7.26%
5.	شركة السالم المحدودة	52,319,265	6.37%

هـ- توزيع المساهمين وفقاً لحجم الملكية كما في 2016/12/31

م	ملكية الأسهم ( سهم )	عدد المساهمين	عدد الأسهم المملوكة	النسبة من رأس المال
1.	أقل من 50,000	1365	12,948,456	2%
2.	من 50,000 إلى أقل من 500,000	306	44,970,275	5%
3.	من 500,000 إلى أقل من 5,000,000	87	122,634,062	15%
4.	أكثر من 5,000,000	13	640,544,027	78%

## و- الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن ضوابط علاقات المستثمرين

تعتمد الشركة سياسات وإجراءات شاملة لضمان الالتزام التام بالقوانين والأنظمة واللوائح الصادرة من هيئة الأوراق المالية والسلع ، وتحصر الشركة على أن يكون المستثمر هو المحور الرئيسي للاهتمام والتواصل معه بشتى الطرق ، وكمبادرة تؤكد مدى اهتمام الشركة والتزامها بالشفافية ، وتطبيق معايير قياسية عالية المستوى تمكن إدارة الشركة من متابعة تقدم علاقتها مع المستثمرين ، دأبت الشركة على استحداث إدارة علاقات المستثمرين وإضافته إلى الهيكل التنظيمي للشركة واعتمد من مجلس الإدارة وافصح عنه في اجتماع المجلس رقم (2015/5) بتاريخ 2015/10/11 ، وعلى الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية ، وذلك قبل المهلة المحددة من قبل الهيئة بناءً على التعميم الصادر من الهيئة في تاريخ 2015/01/11 بشأن ضوابط علاقات المستثمرين ، وعليه قد تم تنفيذ تلك الضوابط والمتطلبات على النحو التالي :

### 1. تعيين السيدة / داليا محمد البخيتي - مسؤول مختص بإدارة علاقات المستثمرين:

- تجيد التحدث باللغتين العربية والإنجليزية.
- حاصلة على مؤهل علمي وخبرة عملية مرتبطة بمجالات الأعمال والمحاسبة والعلاقات العامة.
- ملزمة بالمتطلبات القانونية والتشريعية ذات الصلة.
- لديها المعرفة الكاملة بأنشطة الشركة والفرص المتاحة أمامها.
- لديها القدرة على استخدام قنوات اتصال مختلفة ، وتتمتع بمهارات الاتصال مع العملاء.
- لديها القدرة على توصيل المعلومات الفنية والمالية الخاصة بالشركة والتي قد تكون معقدة إلى المستثمرين بصورة سهلة الفهم.

### 2. إنشاء قسم مخصص لعلاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة:

تفعيل قسم مخصص لعلاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة يدار من خلال إدارة علاقات المستثمرين يتماشى مع المعايير الدولية ويشمل كافة التقارير المتعلقة بالنتائج المالية ، والبيانات التي يتم الإفصاح عنها وغيرها من البيانات المتعلقة بالشركة ، ووسائل الاتصال بقسم علاقات المستثمرين و ذلك من خلال الموقع الإلكتروني :

( <http://www.gulfcement.ae/investor-relations> )

3. نشر المعلومات والبيانات التي يتم الإفصاح عنها ، وغيرها من البيانات المتعلقة بالشركة وحقوق المساهمين:

اعتمد مجلس إدارة الشركة تطبيق تلك المتطلبات من خلال أفضل ممارسة إلكترونية ذكية تتطابق مع التطور التكنولوجي مع مستوى المستثمرين يشمل بيانات ووسائل الاتصال بقسم علاقات المستثمرين وتوفير كافة التقارير المتعلقة بالنتائج المالية سواء المسجلة بالأرشفة أو المنشورة ، وتتوافق مع شروط إصدار ومتابعة البيانات المالية حسب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 من خلال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

4. نشر العروض التقديمية للمستثمرين:

تقوم الشركة بنشر جميع التقارير المالية والاستراتيجية والتوقعات المستقبلية للشركة على الموقع الإلكتروني أو من خلال موقع السوق متى ما تطلب ذلك مع مراعاة تحديثها.

5. بوابة التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين:

- هاتف رقم : 971 7 2668222 + ( تحويلة : 371/377 )
- البريد الإلكتروني : [shares@gulfcement.ae](mailto:shares@gulfcement.ae)
- أي آلية تواصل أخرى

وحيث أن شركة أسمنت الخليج شركة صناعية وأغلب معلوماتها تتعلق بالصناعة ما عدا البيانات المالية (ربع سنوي - نصف سنوي - سنوي) ، بالإضافة إلى القرارات الجوهرية والتي يتم الالتزام بها ، إلا أن إدارة الشركة حريصة على توفير كل ما يسهل ويحقق الشفافية والدقة وصحة المعلومات التي يجب إيصالها للمستثمر بكل شفافية .

ز - القرارات الخاصة التي تم عرضها في الجمعية العمومية السنوية " التاسعة والثلاثون " ، والإجراءات المتخذة بشأنها  
عقدت الجمعية العمومية لمساهمي الشركة اجتماعها " التاسع والثلاثون " يوم 20 أبريل 2016 ، وقد بلغ  
النصاب القانوني للاجتماع نسبة 63.50 ٪ من رأس مال الشركة ، وقد أقرت الجمعية العمومية القرارات الخاصة  
المدرجة على جدول الأعمال بالإجماع ، كما يلي :

**1. تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة :**

تم تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية بعد موافقة الجمعية العمومية وموافقة الهيئة والسلطة المختصة ، وبعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة تم نشره بالجريدة الرسمية في العدد رقم (598) لشهر يونيو 2016 .

**2. تقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الجهات التي سيتم تخصيص هذه المبالغ لها على ألا تتجاوز المساهمات الطوعية (2٪) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين (2015/2014) وبمراعاة أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 :**

موافقة الجمعية العمومية بالإجماع على تقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الجهات التي سيتم تخصيص هذه المبالغ لها على ألا تتجاوز المساهمات الطوعية (2٪) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين (2015/2014) وبمراعاة أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 .

رغم الأحداث التي حملها عام 2016 من انهيار للأسواق و التقلبات الكبيرة في الإقتصاد العالمي و الذي بدوره انعكس سلباً على إقتصاد المنطقة و وقف الطفرة العمرانية ، و زيادة العرض على الطلب في السوق الخارجي و المحلي ، و إرتفاع أسعار الفحم نظراً لتقلب سعر النفط الخام حيث تشكل الطاقة و الوقود نسبة كبيرة من تكلفة الإنتاج ، و انخفاض أسعار البيع على الصعيد المحلي و الخارجي ( الكلنكر - الأسمنت ) ، و حيث أن الشركة تعتمد على الأسواق المحليه والخارجية لتصريف إنتاجها ، إلا أن مجلس الإدارة بذل الجهود لتسويق جميع منتجات الشركة الذي يتطلب ترابط كامل بين سعر البيع و الكميات المباعة في الأسواق لتحقيق أفضل النتائج للشركة حيث أن الشركة حققت كامل طاقتها الإنتاجية و تسويقه بالكامل في الأسواق المحلية و الخارجية ، مما مكن الشركة من المحافظة على مركزها الإستراتيجي و دورها التنافسي في السوق .

وختاماً مجلس إدارة الشركة ملتزم بأن يكون الجزء الإيجابي في إقتصاد ومكانة الدولة عالمياً ، وذلك بالإنتاج النظيف والحفاظ على البيئة ودعم المجتمع المحلي و الإلتزام بتطبيق القوانين و القرارات والأنظمة بشفافية مطلقة بما يحقق الحفاظ على مصالح المساهمين و العملاء والعاملين وأصحاب المصالح وجميع الجهات المتعاملة مع الشركة للوصول إلى أفضل الممارسات لتوفير المسانلة والنزاهة والإلتزام .



عمر بن صقر القاسمي  
رئيس مجلس الإدارة

